

## قرر :

مادة ١ - يحدد بند رقم ١١ وبعنوان ( نفقات استثمار وصيانة الآبار الأوتوازية الواقعة خارج حدود البلديات ) في الباب الثالث ( النفقات الخاصة ) من القسم السادس عشر ( وزارة الشؤون البلدية والقروية ) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ويخصص له اعتماد قدره ( ١٠٠,٠٠٠ ) ليرة سورية يسد من وفور اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح بشراء سيارة لهيئة الفتوة بوزارة التربية والتعليم "الإقليم الجنوبي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

## قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة التربية والتعليم والإقليم الجنوبي بشراء "سيارة استيشن واجن" لاستخدامها فيما تقتضيه أعمال هيئة الفتوة بهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أقرته اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ و ٥ أبريل سنة ١٩٦٠ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

## قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية بشراء : (أولاً) سيارة ركوب لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي تؤخذ من السيارات المستولى عليها بالجمارك .

(ثانياً) سيارة ركوب لوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية تؤخذ من السيارات المصادرة أو المستولى عليها .

(ثالثاً) سيارتين استيشن واجن .

(رابعاً) دراجتين بخارييتين (٢ موتوسيكل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر